



كوٲ ماري عبيراق

داد كاي بالآي ئيتتياحي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨١/اتحادية/٢٠١١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠١١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أئمن وسامي حسين المعموري المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- المدعي : رعد جعفر عبد وكيلته المحامية هيام فوزي حمود .
المدعي عليهم : ١. رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني علاء العامري .
٢. وزير العدل/إضافة لوظيفته .
٣. وزير المالية/إضافة لوظيفته .
٤. مدير عقارات الدولة/إضافة لوظيفته .
٥. مدير عام التسجيل العقاري/إضافة لوظيفته – وكيلته الموظفة الحقوقية عالية لعيبي .

الإدعاء

ادعى المدعي بواسطة وكيله قيام المدعي عليه الاول باصدار القرار المرقم (٢٠٥ لسنة ٢٠٠٩) المتضمن بيع الشقق السكنية في مجمع الصالحية لشاغليها بعد اجراء الكشف عليها من قبل دائرة المدعى عليه الثالث والرابع ومنها شقة موكلها الواقعة في العمارة رقم (٤) طابق (٢) شقة (٢) وفي حالة عدم الاثغال للشقة فتكون الموافقة ملغية ، الا ان دائرة المدعى عليهما الثالث والرابع قامت باعطاء تلك الشقق الى اشخاص اخرين لا يشغلونها اصلاً ومنها شقة موكلها ، واشعارهما لدائرة المدعى عليه الخامس باصدار صورة قيد عقار لهؤلاء الاثشخاص ، ولكون قرار مجلس الوزراء صادر من السلطة التنفيذية ولم يصدر قانون منها

كو٧ماري عيراق



جمهورية العراق

داد كاي بالآي ثبتتحيادي

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨١/اتحادية/٢٠١١

بهذا الصدد عليه واستناداً لأحكام المادة (٩٢) من الدستور فإنه يطلب دعوة المدعى عليهم للمرافعة والحكم بالغاء القرار ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٩ المنوه عنه اعلاه .

– وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة ثالثاً من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور .. تم تعيين موعد للمرافعة ، وفي اليوم المعين للمرافعة حضر وكلاء الطرفين وبوشر بالمرافعة الحضورية العنسية كرر وكيل المدعي ما جاء في استدعاء الدعوى وطلب الحكم بموجبها وطلب وكيل المدعي عليه رد الدعوى كونها خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في الدستور والمادة (٤) من قانونها المرقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ كما طلب وكيل المدعي عليه الثاني رد الدعوى كون العقار المدعي به ليس ملكاً للمدعي لذلك فلا مصلحة له في اقامة الدعوى وان الدعوى هي خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا كون دائره موكله هي دائره تنفيذية ، كما طلب وكيل المدعي عليه الثالث وزير المالية/اضافة لوظيفته رد الدعوى بالنسبة لموكله لعدم توجه الخصومة كون الامانة العامة لمجلس الوزراء هي المسؤولة عن بيع وايجار اموال الدولة استناداً لقانون بيع وايجار اموال الدولة رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦ وليس وزارة المالية . اطلعت المحكمة الاتحادية العليا على الكتب ذات العلاقة والمربوضة بملف الدعوى منها كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم د.ع.م/٢٠٥٢٨ فسي ٢٠٠٧/١٢/١٠ والموجه السى وزارة المالية / دائره عقارات الدولة والمتضمن اعادة تنظيم اشغال الشقق في المجمعات السكنية والغاء جميع التخصيصات المبرمة قبل ٢٠٠٣/٤/٩ الواقعة على المجمعات السكنية وتقديم طلبات جديدة للنظر فيها كما اطلعت المحكمة ايضاً على كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء (م.خ ع/٦٥٥٥/٣/٨ فسي ٢٠٠٩/٣/٨) والموجه السى وزارة المالية/دائرة عقارات الدولة والذي يتضح منه بأن المجمعين السكنيين (الصاحبة وابو نؤاس) هما تحت ادارة ومسؤولية مجلس الوزراء ، كما اطلعت المحكمة على قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٠٥) لسنة ٢٠٠٩ والذي يتضمن الموافقة على بيع الشقق



كويت مارى عبراق

جمهورية العراق

داد كاي بالآي ثبتتجادي

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨١/اتحادية/٢٠١١

المملوكة للدولة الى العراقيين وفق ما ورد بتوصيات اللجنة المركزية ، كما اطلعت المحكمة على توصيات اللجنة المذكورة والتي صدر القرار اعلاه (٢٠٥ لسنة ٢٠٠٩) بالاستناد اليها . كما بين كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق/٢/٣/٥٥/٤٨٢) في ٢٠١٠/١/٥ والموجه الى مجلس القضاء الاعلى/مكتب السيد رئيس المجلس بان بيع الشقق يكون للأشخاص المخصصة لهم تلك الشقق بصورة رسمية والذين ابرموا عقد ايجار مع دائرة عقارات الدولة وان التخصيصات السابقة المبرمة قبل ٢٠٠٣/٤/٩ لمجلس الصالحية السكني تم الغائها بموجب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد د. ٢٠٥٢٨/٣/٤.٤ في ٢٠٠٧/١٢/١٠ المنوه عنه اعلاه كما اطلعت المحكمة على كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم م.خ.ع.٤٢/١٠٧٣ في ٢٠١٠/٤/٦ والموجه الى وزارة المالية/دائرة عقارات الدولة والمتضمن السيد رئيس مجلس الوزراء ببيع شقق مجمع الصالحية وابي نؤاس الى العراقيين الذين خصصت لهم تلك الشقق بصورة رسمية بموجب الموافقات الاصولية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٩ (المنوه عنه اعلاه) . كرر الطرفان اقوالهما السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة والقرار علناً .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان العقار - موضوع الدعوى - مملوك لوزارة المالية وان ادارته نيظت بمجلس الوزراء - حسب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم (م.خ.ع.٣/٦٥٥٥) في ٢٠٠٩/٣/٨ (المرفق باضبارة الدعوى) وان مجلس الوزراء وبموجب صلاحياته الادارية قد خصص العقار المذكور الى شخص معين وحسب تقديره وبهذا يكون قرار التخصيص من القرارات الادارية التي رسم القانون طريقاً للطعن فيها وهو غير الطعن بها امام المحكمة الاتحادية العليا لئذا يكون النظر في الدعوى خارج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ،

كوٲ ماري عبراق

داد كاي بالآي ئينتيجادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١١/٨١/اتحادية

عليه قرر الحكم برد الدعوى من جهة الاختصاص وتحميل المدعي المصاريف واتعاب
محاماة وكلاء المدعي عليهم ومقدارها عشرة الاف دينار توزع بينهم بالتساوي وصدر
الحكم بالاتفاق في ٢٧/١٢/٢٠١١ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمسون فس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن

العضو
سامي العجورري